

المبحث الأول

كفارة الظهار ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الظهار لغةً واصطلاحاً.

أولاً: **الظهار لغةً**: أصله مأخوذ من الظَّهَر، وإثماً خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج — وهذه أولى بالتحريم — لأنَّ الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت^(١).

ثانياً: **الظهار اصطلاحاً**: أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأييد، كأمه وأخته من نسب أو رضاع، أو حماته، أو يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت امرأته وعمتها وخالتها^(٢).

المطلب الثاني: مشروعية كفارة الظهار.

شرعت كفارة الظهار بالكتاب والسنة^(٣)؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ ۚ وَالَّذِينَ يَرْتَابُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُمْ كَافِرُونَ ۚ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ ۚ وَالَّذِينَ يَرْتَابُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُمْ كَافِرُونَ ۚ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ ۚ وَالَّذِينَ يَرْتَابُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُمْ كَافِرُونَ ۚ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ ۚ وَالَّذِينَ يَرْتَابُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُمْ كَافِرُونَ ۚ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ظهر)، (٤٩١/١٢)، تحرير لغات التنبيه للنووي (ص ٢٧٠).

(٢) المبدع شرح المقنع (٢٨/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٥٣/٩).

(٣) بداية المجتهد (١١٢١/٣)، المغني (٥٤/١١).

(٤) سورة المجادلة آية ٣-٤.

(٥) هي خولة بنت ثعلبة، ويقال خويلة، وخولة أكثر، وقيل خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة، كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت وهي المجادلة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩١/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦١٨/٧)، الثقات لابن حبان (١١٦/٣).

الصامت^(١)، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله، فإنه ابنُ عمك، فما برح حتى نزل القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا فِيهَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا خُلُوفٌ مُدْبِرَةٌ لِكُلِّ ذِي عِلْقٍ مِنْكُمْ ذِي عِلْقٍ مِمَّنْ تَبْغِي الْغِلَّ وَالْغِلُّ فِي الْغُلَّةِ لَا يَحِلُّ فِيهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ لَا يَدْرُونَ الْبِلَالَةَ﴾ (٢) إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأُتِيَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قالت: يا رسول الله، فإني سأعينه بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك. والعَرَقُ^(٣): ستون صاعاً^(٤).

(١) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري شهد بدرًا واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وبقي إلى زمن عثمان بن عفان وهو الذي ظاهر من امرأته فوطئها قبل أن يكفر فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بخمسة عشر صاعاً من شعير على ستين مسكيناً، مات في خلافة عثمان بن عفان وله خمس وثمانون سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٧/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٦/١)، الثقات لابن حبان (١٠/٣).

(٢) سورة المجادلة آية ١.

(٣) العرق بالفتح: اسم للجنس، وأصله ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد، والمقصود به في الحديث السفيفة التي تنسج من الخوص فتتخذ منها المكاتل والزبل، وقد جاء تفسيره في هذا الحديث أنه ستون صاعاً، وروى أبو داود أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً. وروى كذلك أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق. ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٥٢/٣، المغرب في ترتيب المغرب، مادة (عرق)، (٥٦/٢)، نيل الأوطار، (٥٥/٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار: (ح ٢٢١٤/٣٣٦-٣٣٧)، و الحديث حسن دون قوله العرق؛ وفي رواية أخرى لأبي داود: «والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً»، وقال: هذا أصح. ينظر: سنن أبي داود (ح ٢٢١٥/٣٣٧)، وخالف ابن القطان، فأعله من طريقه بأن قال: يرويه محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، ومعمر لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه، فهو مجهول الحال. ينظر: البدر المنير ١٤٧/٨، لكن الحديث له شواهد كثيرة منها ما رواه الحاكم في المستدرک مختصراً، وتعقبه بقوله: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مختصراً)، (٥٢٣/٢)، وقد صححه ابن حبان ووثقه. ينظر: صحيح ابن حبان (ح ٤٢٧٩/ج ١٠/ص ١٠٧-١٠٩).

المبحث الثاني

كفارة القتل ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً.

أولاً: القتل لغةً: يقول ابن فارس: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة؛ يقال: قَتَلَهُ قَتْلًا، والقِتْلَةُ الحال يُقْتَلُ عليها، ويقال: قَتَلَهُ قِتْلَةً سَوءَ. والقِتْلَةُ: المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان: الموضع التي إذا أصيبت قَتَلَهُ ذلك^(١).

ثانيًا: القتل اصطلاحاً: وهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن^(٢).

المطلب الثاني: مشروعية كفارة القتل.

الأصل في كفارة القتل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قَتَلُوا نَفْسًا سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلًا ۚ لَكُمْ دَرَجَاتٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ ۚ وَإِنَّكُمْ كُنتُمْ فِي عَذَابٍ مُتَسَاوِينَ ۚ وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ ۚ وَلِلَّهِ الْفَتْحُ وَالْكَرْهُ ۚ وَلَهُ الْيَوْمَ الْأَوَّلُ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِسُونَ ۚ﴾ (٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (قتل)، (٥٦/٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (قتل)، (١٧٩٧/٥).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٨/١٠).

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

(٤) المغني (٢٢٣/١٢)، المجموع (٢٦٠/٧)، المبسوط للسرخسي (٦٧/٢٦)، الكافي لابن عبد البر (٥٩٥/١).

المبحث الثالث

كفارة الوطء في نهار رمضان ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الوطء في نهار رمضان لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الوطء لغةً: يقول ابن فارس: الواو والطاء والهمزة كلمة تدل على تمهيد شيءٍ وتسهيله، ووطَّأتُ له المكان. والوطء: ما توطأت به من فراش، ووطئته برجلي أطوؤه^(١).

ثانياً: الوطء اصطلاحاً: يستعملونه بمعنى الجماع^(٢).

فالْمَقْصُودُ بِالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: جماع الرجل زوجته متعمداً من غير عذر في نهار رمضان مما يلحقه بذلك الإثم والكفارة.

المطلب الثاني: مشروعية كفارة الوطء في نهار رمضان.

عن أبي هريرة **t** قال: {جاء رجل إلى النبي **ﷺ** فقال: هلكت يا رسول الله؛ قال **e**: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان؛ قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي **ﷺ** بعرق فيه تمر. فقال تصدق بهذا. قال: أفقر منا فما بين لابتئها^(٣) أهل بيت أحوج إليه منا؛ فضحك النبي **ﷺ** حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (وطأ) (١٢٠/٦).

(٢) المبدع (٤٤٠/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠/ص٦)، الموسوعة الفقهية ٢٩٤/٣٠.

(٣) شرح الغريب: لابتئها: أي المدينة يعني حرتيها من جانبيها و اللابة الحرة ذات الحجارة السود. ينظر: فتح الباري (١٨٤/١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان: (ح ٢٦٥١/ج ٣/ص ١٣٨).

المبحث الخامس

كفارة الإيلاء ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الإيلاء لغةً: الحلف؛ يقال: آلى يُؤلي إيلاءً وأليةً، وجمع الألية الأليات قال الشاعر^(١): «قليل الأليات حافظ ليمينه ❖ إذا صدرت منه الألية برت»، ويقال: تألى يتألى وفي الخبر: (من يتألى على الله يكذبه)^(٢).

ثانياً: الإيلاء اصطلاحاً: الحلف على ترك وطء المرأة المنكوحة مدة، مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر^(٣).

المطلب الثاني: مشروعية كفارة الإيلاء.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَذْكُرُونَ مَوَاقِيتَ مَا حَلَفُوا أَن يَأْكُلُوا مَالَهُمْ حِلًّا تَبْدِيلًا يُغْنِي عَنْهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ يُؤْتُونَ لَهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا﴾^(٤)، وكان أبي بن كعب **t**، وابن عباس **t** يقرآن يقسمون، وقال ابن عباس **t**: "الذين يؤلون: يحلفون"، {وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تطيعه حلف أن لا يقر بها السنة والستين والثلاث فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل؛ فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر^(٥)، وهو محرم في ظاهر كلام جماعة؛ لأنه يمين على ترك واجب، وكان

(١) ديوان كثير عزة، (ص ٣٢٥).

(٢) المغني (٥/١١).

(٣) التعريفات (ص ٥٩)، المغني (٥/١١).

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٦.

(٥) وأصل هذا الكلام الذي ذكر في المبدع (٣/٨)، حديث ابن عباس بلفظ: {كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر}، رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب جاء في الإيلاء، (ج ٢/ص ٥١/ح ١٨٨٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر، (ج ٧/ص ٣٨١/ح ١٥٠١٤)، والطبراني في المعجم الكبير، باب عطاء عن ابن عباس، (ج ١١/ص ١٥٨/ح ١١٣٥٦).

وكان الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية، وحاصله أن شرع غير حكمه الذي كان معروفاً عندهم^(١)، ومن السنة الأحاديث التالية:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: {آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلال وجعل في اليمين كفارة}^(٢).

٢- عن أنس بن مالك ؓ قال: {آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة^(٣) له تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً فقال: الشهر تسع وعشرون}^(٤).

٣- حديث بن عباس ؓ قال: {أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ ييكن عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر ؓ فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فسلم عليه فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فقال: أطلق نساءك؟ فقال: لا، ولكني آليت منهن شهراً فمكث تسعاً وعشرين ثم دخل على نسائه}^(٥).

(١) المبدع (٣/٨).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الإيلاء، (ح ١٢٠١/ص ٢٨٦). والحديث ضعيف؛ فيه مسلمة بن علقمة، قال ابن القطان: مسلمة بن علقمة مختلف فيه وغيره يرسله. ينظر: الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام ٣/٥١٠، قال أبو عيسى: قد روي عن الشعبي مرسلًا، وليس فيه عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. ينظر: سنن الترمذي (ح ١٢٠١/ص ٢٨٦).

(٣) شرح الغريب: المشربة: الغرفة العالية. ينظر: فتح الباري (١١٦/٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا: (ح ١٩١١/ص ٢٥٣-٢٥٤).

(٥) المرجع السابق، كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، (ح ٥٢٠٣/ص ٧٤٤).

المبحث السادس

كفارة النذر ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف النذر لغةً واصطلاحاً.

أولاً: النذر لغةً: هو النحب - بمعنى الإلزام - وهو ما ينذر الإنسان فيجعله على نفسه نجباً واجباً؛ يقال: نذر على نفسه لله كذا، ينذر، وينذر، نذراً ونذوراً، كما يقال: أنذر وأنذر نذراً، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك^(١).

ثانياً: النذر اصطلاحاً: أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً، ولا يصح إلا من مكلف^(٢).

المطلب الثاني: مشروعية كفارة النذر.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَإِنْ فُتِيَ مِنْهُ فَمَا كَانَ عَلَى نَذْرِهِ إِذْ فُتِيَ بِهِ﴾.

ومن السنة الحديثان التاليان:

١ - عن عقبة بن عامر ^(٤) عن رسول الله ^(٤) قال: {كفارة النذر كفارة اليمين}^(٥).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ^(٦) قال: {من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه}^(٦).

(١) القاموس المحيط، فصل النون (٦٦٧/١)، لسان العرب، مادة (نذر)، (٢٠٠/٥).

(٢) المقنع (١٦٨/٢٨).

(٣) سورة الإنسان آية ٧.

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، من جهينة، يكنى أبا حماد، وقيل أبا عامر، سكن عقبة بن عامر مصر وكان والياً عليها وابتنى بها داراً وتوفي في آخر خلافة معاوية روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد وأما رواه من التابعين فكثر. ينظر: التاريخ الكبير (٤٣٠/٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٣٠/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٢٢/٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب النذور، باب في كفارة النذر (ح ٤٣٤٢/ج ٥/ص ٨٠).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (ح ٦٦٩٦/ص ٩٢٣).